

بلاغ رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١**صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠**

استناداً لأحكام البندين (أولاً) و (خامساً) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ ، أقرر إصدار البلاغ التالي:-

أولاً : يعدل البند (خامساً) من أمر الدفاع رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ (برنامج مساند (٣)) بإضافة الفقرة (٧) إليه بالنص التالي:-

٧- يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه المشترك حالياً بصفة اختيارية في الضمان الاجتماعي مهما بلغ أجره الخاضع للاقتطاع والذي لم يسبق له الاستفادة من هذا البرنامج وتصرف له سلفة بنسبة (٨%) من مجموع أجوره الخاضعة للاقتطاع، موزعة على ثلاث دفعات شهرية لا تزيد قيمة كل منها على (٤٠٠) دينار.

ثانياً : يعدل البند (ثالثاً) من أمر الدفاع رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ (برنامج تمكين اقتصادي (٢)) بإضافة الفقرة (٥) إليه بالنص التالي:-

٥- أ- يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليهم العاملون في منشآت القطاع الخاص، باستثناء:-

- ١- العاملين في قطاعات البنوك والتأمين والكهرباء.
- ٢- العاملين في أي منشأة أو قطاع آخر يتم استئناؤهم بقرار من مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ب- يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه الذي لا يزيد أجره الخاضع للاقتطاع في آخر منشأة على (١٥٠٠) دينار.

ج- تصرف للمستفيد من هذه الفقرة بناء على طلبه سلفة على حساب تعويض الدفعة الواحدة بنسبة (٨%) من مجموع أجوره الخاضعة للاقتطاع وبحد أقصى (٣٥٠) ديناراً للمؤمن عليه الأردني و(٢٠٠) ديناراً للمؤمن عليه غير الأردني على أن يتم تسديدها عند تسوية حقوقه شريطة أن لا يزيد مجموع المبالغ المدين بها المؤمن عليه للمؤسسة على (٨%) من مجموع أجوره الخاضعة للاقتطاع.

د- في حال تم الصرف للمؤمن عليه وفقاً لبرنامج تمكين اقتصادي (٢) الصادر بموجب أمر الدفاع رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ وتعديله بموجب البلاغ رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ فيصرف له الفرق بين المبالغ المستحقة بموجب هذه الفقرة والمبالغ المصروفة له سابقاً.

ثالثاً: يعدل أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بإضافة البندين (خامساً) و (سادساً) إليه بالنصين التاليين وإعادة ترقيم البند (خامساً) منه ليصبح (سابعاً):-

خامساً: للمتقاعدين من الأردنيين وأبناء قطاع غزة وأبناء الأردنيات الذين لا تزيد رواتبهم التقاعدية على (٧٠٠) دينار الحصول على سلفة بنسبة (١٢٠%) من صافي الراتب التقاعدي على أن لا يزيد مقدار هذه السلفة على (٢٠٠) دينار يتم تسديدها على (١٨) شهراً اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ صرفها دون ترتيب أية فوائد.

سادساً: للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تخصيص نسبة لا تزيد على (١٠%) من فائض الحساب التأميني العام لسنة ٢٠٢١ لتمويل سلف المتقاعدين المقررة بموجب التعليمات التنفيذية الصادرة عن مجلس إدارتها.

رابعاً : ١. تمديد مدة الاستفادة من برنامج استدامة والمحددة بموجب البند (رابعاً) من البلاغ رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ حتى نهاية شهر كانون أول لسنة ٢٠٢١.

٢. تخصص الحكومة لدعم تمديد مدة الاستفادة من برنامج استدامة المشار إليه في الفقرة (١) من هذا البند مبلغ (٥٠) مليون دينار إضافة إلى أي مبالغ أخرى ترد لدعم هذا البرنامج، وتلتزم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتحمل ما نسبته (٥٠%) من مقدار تلك المبالغ.

خامساً: يلغى البند (ب) من الفقرة (١) من البند (أولاً) من البلاغ رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ ويستعاض عنه بما يلي:-

ب- يكون الحد الأقصى للتمويل (٥٠٠) دينار شهريا عن كل عامل في قطاع النقل و(١٠٠٠) دينار شهريا عن كل عامل في قطاع السياحة.

سادساً: يصدر مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا البلاغ بما في ذلك أسس اشتراط تلقي لقاح فايروس كورونا للاستفادة من أحكام هذا البلاغ.

٢٠٢١/٤/١١

رئيس الوزراء
الدكتور بشر هاني الخصاونة

**